

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٠٨/٠٨/٢٠١٥) الساعة (٥٤:٠١ م)

ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	إذا قال لزوجته: أنت علي كشعر أمي أو طفر أمي، فإنه لا يعد ظهاراً ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢	حكم وطء المظاهر امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام ( ) محرم باتفاق الفقهاء ( ) محرم عند جمهور الفقهاء ( ) جائز ( ) مكروه	محرم باتفاق الفقهاء	
٣	إذا ظاهر من زوجته بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي فالراجح أنه ( ) لا يعد ظهاراً ( ) يعد ظهاراً وليس عليه كفارة ( ) يعد ظهاراً وعليه كفارة واحدة ( ) يعد ظهاراً وعليه كفارات بعددهن	يعد ظهاراً وعليه كفارة واحدة	
٤	لا يجري اللعان بين الزوجين ( ) إذا كانت الزوجة حاملاً ( ) إذا كانت الزوجة غير عفيفة ( ) إذا كانت الزوجة صغيرة لا بوطاً مثلها ( ) جميع ما ذكر	إذا كانت الزوجة صغيرة لا بوطاً مثلها	
٥	حكم رجوع الزوج لزوجته التي لاعنها ( ) لا يصح مطلقاً ( ) يصح إذا تابا وقبلت توبتهما ( ) يصح إذا تزوجت زوجها غيره ووطنها ثم طلقها ( ) يصح إذا انتهت عدتها منه بعقد جديد ومهر جديد	لا يصح مطلقاً	
٦	المطلقة قبل الدخول والخلوة ( ) لا عدة عليها ( ) عدتها ثلاثة أشهر ( ) عدتها ثلاث حيض ( ) عدتها حيضة واحدة	لا عدة عليها	
٧	قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) دليل على أن ( ) عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل ( ) عدة الحامل المتوفى زوجها تنتهي بوضع الحمل ( ) الحامل لا عدة عليها ( ) أ+ب	أ+ب	
٨	الطيب للمرأة المحد ( ) مباح مطلقاً ( ) محرم مطلقاً ( ) محرم إلا عند تطهرها من الحيض ( ) يجوز داخل بيتها ويحرم خارجه	محرم مطلقاً	
٩	وطء الأمة المملوكة قبل الاستبراء ( ) محرم ( ) مكروه ( ) جائز ( ) جائز بشروط	محرم	
١٠	الرضعة الواحدة التي يحصل بها التحريم عند أكثر الفقهاء ( ) مرده إلى العرف ( ) أن يحصل بها الشبع ( ) أن يلتقم الثدي ثم يتركه باختياره أو بغير اختياره ( ) أن يلتقم الثدي ثم يتركه باختياره	أن يلتقم الثدي ثم يتركه باختياره أو بغير اختياره	
١١	يقبل في الشهادة على الرضاع ( ) امرأة مرضية في دينها ( ) امرأتان تتصفان بالعدالة والمروءة ( ) امرأتان ممن تقبل شهادتهما في سائر الأمور ( ) رجلان يتصفان بالعدالة والمروءة	امرأة مرضية في دينها	
١٢	لا تجب النفقة ( ) المطلقة الرجعية ( ) المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ( ) المطلقة البائن إذا كانت غير حامل ( ) لا شيء مما ذكر	المطلقة البائن إذا كانت غير حامل	
١٣	أكثر الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت لحاجتها ( ) سقطت نفقتها ( ) لم تسقط نفقتها ( ) لها نصف النفقة فقط ( ) سقطت نفقتها إن كانت غنية يشترط لتخيير المحضون بين أبويه	سقطت نفقتها	

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	أ+ب	( ) أن يكون المحضون غلاماً عاقلاً ( ) أن يكون الأبوان صالحين للحضانة ( ) أن يكون الأب غير متزوج ( ) أ+ب	١٤
	جميع ما ذكر	يرى جمهور الفقهاء أنه لا حضانة لـ ( ) رقيق ( ) كافر ( ) فاقد الأهلية ( ) جميع ما ذكر	١٥
	يعود إلى القتل الخطأ	الصحيح أن القتل الجاري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب ( ) يعود إلى القتل العمد ( ) يعود إلى القتل الخطأ ( ) يعود إلى القتل شبه العمد ( ) أنواع مستقلان من أنواع القتل	١٦
	إنم	ليس في القتل الخطأ ( ) إنم ( ) دية ( ) كفارة ( ) جميع ما ذكر	١٧
	فالقصاص على المأمور فقط	إذا أمر شخص من عامة الناس بشخصاً مكلفاً بالقتل فقتل مع علمهما بتحريم القتل ( ) فالقصاص على الأمر والمأمور ( ) فالقصاص على المأمور فقط ( ) فالقصاص على الأمر فقط ( ) لا شيء مما ذكر	١٨
يراجع	الكفارة فقط	من قتل مؤمناً في صف كفار يظنه حربياً فعليه ( ) الدية والكفارة ( ) الدية فقط ( ) الكفارة فقط ( ) القصاص	١٩
	خطأ	إذا اشترك مسلم وكافر في قتل كافر عمداً فالقصاص عليهما ( ) صح ( ) خطأ	٢٠
	لا شيء مما ذكر	السكران العاصي بسكره إذا زال عقله بسبب السكر فقتل فلا قصاص عليه ( ) بإجماع العلماء ( ) عند جمهور العلماء ( ) على القول الصحيح ( ) لا شيء مما ذكر	٢١
	ثلاثة	شروط استيفاء القصاص ( ) اثنان ( ) ثلاثة ( ) أربعة ( ) خمسة	٢٢
	جميع	من شروط استيفاء القصاص أن يطالب به.....أولياء الدم ( ) جميع ( ) أكثر ( ) أحد ( ) بعض	٢٣
	الحنفية والحنابلة	يرى فقهاء.....أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف ( ) الشافعية والحنابلة ( ) الشافعية والمالكية ( ) الحنفية والحنابلة ( ) الحنفية والمالكية	٢٤
يراجع	ورثة القتل كلهم ذكوراً وإناثاً	المراد بأولياء الدم على القول المشهور ( ) وورثة القتل كلهم ذكوراً وإناثاً ( ) العصابات فقط ( ) الورثة الذكور ( ) الزوجة والورثة الذكور البالغون	٢٥
	يقتص من عين الجاني اليمنى فقط	لو أن رجلاً جنى متعمداً على العين اليمنى لآخر فطالب المجني عليه بالقصاص فالحكم ( ) يقتص من عين الجاني اليمنى فقط ( ) يخير المجني عليه بين العين اليمنى أو اليسرى للجاني ( ) يخير الجاني بين القصاص من عينه اليمنى أو اليسرى ( ) لا شيء مما ذكر	٢٦
	أن سرابة القود هدر إذا وقعت	الأثر الذي ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا: من مات في حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله، دليل على ( ) أن سرابة الجنابة مضمونة	٢٧

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٠٨/٠٨/٢٠١٥) الساعة (٠١:٥٤ م)

	بلا تعد أو تفريط	( ) أن سرابة الجنابة مضمونة مطلقا ( ) أن سرابة القود هدر إذا وقعت بلا تعد أو تفريط ( ) جميع ما ذكر	٢٧
	هدر فلا دية في قتله	إذا قتل الكافر الحربي خطأ ( ) هدر فلا دية في قتله ( ) فديته نصف دية المسلم ( ) فديته نصف دية الذمي أو المعاهد ( ) فديته ثمانمئة درهم	٢٨
	قيمته	دية العبد في قتل الخطأ ( ) قيمته ( ) مثل دية الحر ( ) نصف دية الحر ( ) ٢٥ من الإبل	٢٩
	الحكومة	لو جنى على منفعة السمع فذهب بعضها مع بقاء الأذنين فالواجب فيها ( ) الدية كاملة ( ) نصف الدية ( ) ثلث الدية ( ) الحكومة	٣٠
	خمسة عشر من الإبل	من الشجاج المنقلة والواجب فيها ( ) عشر من الإبل ( ) خمس من الإبل ( ) خمسة عشر من الإبل ( ) الحكومة	٣١
الجائفة أيضاً ثلث الدية	ثلث الدية	من الجنائيات الإقصاء والواجب فيه ( ) الحكومة ( ) نصف الدية ( ) ثلث الدية ( ) لا شيء مما ذكر	٣٢
	جميع ما ذكر	لا تدخل في العاقلة على القول الراجح ( ) الأم ( ) الروجة الغنية ( ) الروجة المرأة التي ترث ( ) جميع ما ذكر	٣٣
	الأعمى	يدخل في العاقلة على القول الصحيح ( ) الأعمى ( ) الفقير ( ) الصبي ( ) أ+ج	٣٤
	جميع ما ذكر	لا تتحمل العاقلة ( ) دية جنابة العمدة ( ) الدية المصلح عليها عن إنكار ( ) ما دون ثلث الدية حتى وإن كان خطأ ( ) جميع ما ذكر	٣٥
	الخطأ	تجب الكفارة في قتل.....باتفاق الفقهاء ( ) العمدة ( ) شبه العمدة ( ) الخطأ ( ) لا شيء مما ذكر	٣٦
	ب+ج	الأظهر أنه لا تجب الكفارة في قتل ( ) العبد ( ) الجنين ( ) الإنسان نفسه خطأ ( ) ب+ج	٣٧
	إعتاق ثم صيام فقط	الأصح أن خصال كفارة القتل على الترتيب ( ) إعتاق ثم صيام ثم إطعام ( ) إعتاق ثم صيام فقط ( ) إعتاق ثم إطعام فقط ( ) إعتاق ثم إطعام ثم صيام	٣٨
يراجع	خطأ	يحلف في القسمات الوارثون من الرجال والنساء ( ) صح ( ) خطأ	٣٩
	العمد وشبه العمدة والخطأ	الأظهر أن القسمات مشروعة في قتل ( ) العمدة وشبه العمدة والخطأ ( ) شبه العمدة والخطأ ( ) العمدة وشبه العمدة ( ) العمدة فقط	٤٠

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

٤١	إذا قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي فهو ظهار عند الحنابلة ( ) صح ( ) خطأ	صح
٤٢	حكم الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها قبل التكفير على القول الراجح ( ) يحرم مطلقا ( ) يجوز مطلقا ( ) يجوز بما دون الوطاء ( ) مكروه	يحرم مطلقا
٤٣	من شروط صحة إجراء اللعان ( ) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ( ) أن يكون اللعان بين زوجين مسلمين ( ) أن يتلاعن الزوجان قياما ( ) أ+ب	أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه
٤٤	إذا مات زوج المطلقة الرجعية أثناء عدتها ( ) تعتد للطلاق فإذا انتهت اعتدت للوفاة ( ) تعتد للطلاق فقط ( ) سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة ( ) سقطت عدة الطلاق والوفاة	سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة
٤٥	إذا مات زوج المرأة المحكوم بغيابه ( ) فلا عدة عليها ( ) فعليها العدة استحبابا ( ) فعليها العدة وجوباً وتحسب من حين الوفاة ( ) فعليها العدة وجوباً وتحسب من حين العلم بوفاته	فعليها العدة وجوباً وتحسب من حين الوفاة
٤٦	حكم إحداد المرأة على وفاة زوجها غير المكلف ( ) واجب ( ) مستحب ( ) مباح لثلاثة أيام فأقل ( ) مباح مطلقا	واجب
٤٧	الصحيح أن التحريم في الرضاع يحصل بـ ( ) رضعة واحدة ( ) ثلاث رضعات ( ) عشر رضعات فأكثر ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر
٤٨	تسقط النفقة الزوجية إذا ( ) كان الزوج صغيرا ( ) كانت الزوجة ممن لا يتصور وطؤها لمانع ( ) كانت الزوجة صغيرة ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر
٤٩	استدل العلماء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس (لا نفقة لك ولا سكنى) على أن ( ) المطلقة البائن الحامل لا نفقة لها ولا سكنى ( ) المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ( ) المطلقة الرجعية لا نفقة لها ولا سكنى ( ) جميع ما ذكر	المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى
٥٠	إذا كان المحضون معنوياً وأبواه صالحين للحضانة فحضانته ( ) لأبيه مطلقا ( ) لأمه مطلقا ( ) إن كان صغيراً أو أنثى لأمه ( ) إن كان صغيراً أو أنثى لأبيه	لأمه مطلقا
٥١	.....التعدي على البدن بما يوجب فصاصاً أو مالا أو كفارة ( ) شبه العمد ( ) قتل الغيلة ( ) سرابة الجناية ( ) الجناية	الجناية
٥٢	لو ضرب رجل آخر بعضاً صغيرة في غير مقتل فمات فهو قتل ( ) خطأ ( ) عمد ( ) شبه عمد ( ) بالنسب	شبه عمد
٥٣	يشترط لوجوب القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ومعنى العصمة ( ) أن يكون مسلماً ( ) أن يكون حراً ( ) أن يكون ممن يحرم قتله ( ) جميع ما ذكر	أن يكون ممن يحرم قتله
٥٤	الأظهر في القصاص من الأم إذا قتلت ولدها أنه لا يقتص منها مطلقا ( ) صح	صح

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

		( ) خطأ إذا عفا أحد أولياء الدم عن القصاص فالحكم
	يسقط القصاص	٥٥ ( ) يسقط القصاص ( ) يسقط القصاص والدية ( ) لا يسقط القصاص إلا بعفو أولياء الدم كلهم ( ) يسقط القصاص بعفو أكثر الأولياء
	لا شيء مما ذكر	يقول الفقهاء سرياء القود هدر ومعنى ذلك ( ) إثبات القود في الجناية على ما دون النفس ( ) إثبات القود قبل براء المجني عليه ( ) عدم إقامة القصاص قبل حكم الحاكم ( ) لا شيء مما ذكر
	لا شيء على المعلم	إذا وجد معلم سباحة وكان المتعلم مكلفاً والمعلم حادفاً ولم يفرط ففرق المتعلم فالحكم ( ) وجوب القصاص على المعلم ( ) وجوب الدية على المعلم وتكون في ماله ( ) وجوب الدية على المعلم وتكون على عاقلته ( ) لا شيء على المعلم
	أ+ج	دية قتل الخطأ مخففة ويكون التخفيف بالنظر ( ) في أسنان الإبل ( ) في أعداد الإبل ( ) في كونها مؤجلة ( ) أ+ج
	الدية وهي اثنا عشر ونصف من الإبل	من حتى على امرأة كتابية فقطع يدها متعمداً فالواجب فيه ( ) الدية وهي خمس وعشرون من الإبل ( ) الدية وهي اثنا عشر ونصف من الإبل ( ) الحكومة ( ) لا يجب القصاص ولا الدية
	الدية بمائة من الإبل	إذا قلع الأعور عين الصحيح الممائلة لعينه السليمة فالواجب على الأعور ( ) القصاص ( ) نصف الدية ( ) الدية بمائة من الإبل ( ) الحكومة
	ثلث الدية	من الشجاج المأمومة والواجب فيها ( ) ثلث الدية ( ) الحكومة ( ) خمسة عشر من الإبل ( ) لا شيء مما ذكر
يراجع	ذكور عصابة الجاني من النسب	المراد بالعاقلة ( ) عصابات الجاني من النسب ذكوراً وإناثاً ( ) ذكور عصابة الجاني من النسب ( ) قرابة الجاني من الذكور والإناث مطلقاً ( ) قرابة الجاني من الذكور مطلقاً
	تؤخذ من الجاني نفسه	إذا كان الجاني مسلماً وعجزت عاقلته عن تحمل الدية وتعذر أخذها من بيت المال فالراجح أنها ( ) تسقط ( ) تؤخذ من الجاني نفسه ( ) تبقى في ذمة العاقلة حتى يسددها ( ) تبقى في ذمة بيت المال حتى يتيسر سدادها
	تجب مطلقاً	حكم الكفارة إذا كان الفاعل صبياً ( ) تجب مطلقاً ( ) لا تجب مطلقاً ( ) تجب إن كان القتل عمداً ( ) تجب إن كان القتل خطأً
في دعوى القتل فقط	خطأ	نصح القسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح ( ) صح ( ) خطأ
بعد طهارا خلافاً لأكثر أهل العلم	خطأ	إذا شبه امرأته بأبيه عند الحنابلة لا بعد طهار ( ) صح ( ) خطأ
	لا يجوز	حكم إخراج القيمة بدلاً عن الطعام في كفارة الطهار ( ) يجوز ( ) لا يجوز ( ) مكروه
	يعزر الزوج ولا يجري اللعان	إذا ذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ( ) يجري اللعان بين الزوجين ( ) يجري اللعان في جانب الزوج فقط

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

		( ) يجري اللعان بين الزوج وولي الزوجة ( ) يعزر الزوج ولا يجري اللعان
	تجب العدة في المرأة التي	
	توفي عنها زوجها قبل الدخول	٦٩ ( ) توفي عنها زوجها قبل الدخول ( ) طلقها زوجها قبل الدخول ( ) طلقها زوجها بعد الدخول وهو ممن لا يولد لمنه ( ) لا شيء مما ذكر
	سنة كاملة	٧٠ عدة طلاق المرأة الحرة التي انقطع حيضها ولم تدر ما سببه ( ) شهر ( ) ثلاثة أشهر ( ) سنة كاملة ( ) لا عدة لها
	الإحداد	٧١ .....منع المرأة نفسها من التطيب والزينة مدة معلومه شرعا ( ) العدة ( ) الإحداد ( ) الإستبراء ( ) الإبلاء
	أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين	٧٢ استدل جمهور الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاة من المجاعة) على ( ) أن الرضاع المحرم خمس رضعات في الحولين ( ) أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين ( ) أن الرضاع المحرم ما كان إلى الغطام ( ) أ+ج
	جائز	٧٣ حكم طلب الزوجة فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة عند أكثر أهل العلم ( ) واجب ( ) مستحب ( ) جائز ( ) محرم
	غير واجب باتفاق الفقهاء	٧٤ حكم الإنفاق على الزوجة الناشز ( ) واجب باتفاق الفقهاء ( ) واجب في قول أكثر أهل العلم ( ) غير واجب باتفاق الفقهاء ( ) غير واجب في قول أكثر أهل العلم
	الأم ثم أم الأب ثم أم الجد	٧٥ ذكر الفقهاء أن الأحق بالحضانة ( ) الأم ثم أم الأب ثم أم الجد ( ) الأم ثم الأب ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الجد ( ) الأم ثم أم الأب ثم أم الجد ( ) الأم ثم الأب ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الجد
	العمد والخطأ	٧٦ نوعا القتل الذين وردا في القرآن الكريم هما ( ) العمد وشبه العمد ( ) العمد والخطأ ( ) شبه العمد والخطأ ( ) لا شيء مما ذكر
يراجع	للدية والكفارة	٧٧ الصحيح أن قتل شبه العمد موجب ( ) للقصاص فقط ( ) للدية فقط ( ) للقصاص والدية ( ) للدية والكفارة
	إن كان متعدياً بسكره اقتصر منه وإلا فلا	٧٨ إذا قتل السكران غيره متعمداً فالصحيح أنه ( ) لا قصاص عليه ( ) عليه القصاص ( ) عليه القصاص والدية ( ) إن كان متعدياً بسكره اقتصر منه وإلا فلا
	صح	٧٩ إذا قتل الصبي غير عمداً فالواجب الدية والكفارة ( ) صح ( ) خطأ
	لا شيء مما ذكر	٨٠ الصحيح أن ولي الدم في القتل العمد العدوان لا يملك ( ) القصاص ( ) الإلزام بالدية ( ) حق العفو ( ) لا شيء مما ذكر
	مضمونة مطلقا	٨١ حكم سرابة الجنابة ( ) مضمونة مطلقا ( ) غير مضمونة مطلقا ( ) مهددة بشرط ألا تؤول إلى النفس فإن أتت إلى النفس تضمن ( ) مهددة بشرط ألا تكون بسبب تعد أو تفريط من المجني عليه أثناء الاستيقاظ من الفروق بين دية شبه العمد ودية الخطأ أن

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	دية شبه العمد مغلطة ودية الخطأ مخففة	( ) دية شبه العمد على الجاني ودية الخطأ على العاقلة ( ) دية شبه العمد مغلطة ودية الخطأ مخففة ( ) دية الخطأ حالة ودية شبه العمد مؤجلة ( ) أ+ج	٨٢
	الدية وهي خمس من الإبل	إذا جنى على سن رجل أو امرأة فذهبت منفعتة بالكلية ولم ينبت ففيه ( ) الحكومة ( ) الدية وهي خمس من الإبل ( ) الدية وهي عشر من الإبل ( ) في سن الرجل عشر من الإبل والمرأة خمس من الإبل	٨٣
يراجع	خمس وعشرون من الإبل	إذا جنى على امرأة كتابية عمداً فاذهب منفعه سمعها بالكلية مع بقاء الأذنين فالواجب فيها ( ) ثمانمئة درهم ( ) خمسون من الإبل ( ) خمس وعشرون من الإبل ( ) ليس فيها مقدار	٨٤
القول الراجح	عشر من الإبل	من الشجاج الهاشمة والواجب فيها ( ) ثلث الدية ( ) خمس من الإبل ( ) عشر من الإبل ( ) ليس فيها مقدار	٨٥
	الأعمى الغني	على القول الأشهر يدخل ضمن العاقلة ( ) الصبي الغني ( ) الأعمى الغني ( ) المرأة الغنية ( ) أ+ب	٨٦
	حماية الخطأ الموجبة لثلاث الدية فأكثر	تتحمل العاقلة ( ) الواجب في الجنابة على المملوك ( ) الدية المصالح عليها من إنكار ( ) حماية الخطأ الموجبة لثلاث الدية فأكثر ( ) جميع ما ذكر	٨٧
	أن على كل واحد منهم كفارة	إذا اشترك جماعة في قتل واحد خطأ فالصحيح ( ) أن على كل واحد منهم كفارة ( ) أن عليهم كفارة واحدة يشتركون فيها ( ) أن عليهم كفارة واحدة يدفعها أحدهم بحسب القرعة ( ) أنه لا كفارة عليهم	٨٨
	صح	إذا كان المقتول مهدر الدم غير معصوم فلا تصح القسامة ( ) صح ( ) خطأ	٨٩
	الظهار	.....هو تشبيه الزوج امرأته بأنتى لم تكن حلالاً له ( ) اللعان ( ) الظهار ( ) النشوز ( ) الإستبراء	٩٠
	لا يجوز مطلقاً	أكثر الفقهاء يرون إن وطء الزوج امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير ( ) يجوز مطلقاً ( ) لا يجوز مطلقاً ( ) يجوز إذا كان التكفير بالإعتاق أو بالصيام ( ) يجوز إذا كان التكفير بالإطعام	٩١
	صح	اللعان ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	٩٢
	ب+ج	تجب العدة في النكاح ( ) الباطل ( ) الصحيح ( ) المختلف في صحته ( ) ب+ج	٩٣
	واحد وثمانون يوماً	أقل مدة الحمل الذي يتبين في خلق الإنسان هو ( ) واحد وعشرون يوماً ( ) ثلاثة أشهر ( ) واحد وثمانون يوماً ( ) أربعة أشهر	٩٤
	عدتها كعدة المطلقة	الموطوءة بزنا ( ) لا عدة عليها ( ) عدتها كعدة المطلقة ( ) تعدد بحيضة واحدة ( ) عدتها ثلاثة أشهر	٩٥

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (١٠:٥٤ م)

	من شروط الرضاع المحرم على القول الراجح ( ) أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين ( ) أن يكون رضعة واحدة فأكثر في الحولين ( ) أن يكون عشر رضعات فأكثر في الحولين ( ) لا يشترط له عدد معين	٩٦	أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين
	من آثار الرضاع بالنسبة للمرضع ( ) نشر المحرمية فيه وفي أصوله وفروعه وحواشيه ( ) نشر المحرمية فيه وفي أصوله وفروعه فقط ( ) نشر المحرمية فيه وفي فروعه فقط ( ) نشر المحرمية فيه فقط	٩٧	نشر المحرمية فيه وفي فروعه فقط
	حكم إحضار الزوج خادمة لزوجته ( ) يجب مطلقاً ( ) لا يجب مطلقاً ( ) يجب إذا كان الزوج غنياً ( ) يجب إذا احتاجت لها	٩٨	يجب إذا احتاجت لها
	جمهور العلماء على أن الإنفاق على ذوي الأرحام ( ) يجب مطلقاً ( ) لا يجب مطلقاً ( ) يجب إن كانوا وارثين ( ) يجب إن كان المنفق يرثهم	٩٩	يجب إن كان المنفق يرثهم
	إذا أراد أحد الأبوين سفراً طويلاً ليسكن في بلد بعيد وكان البلد مخوفاً فالأحق بالحضانة ( ) الأب ( ) الأم ( ) المقيم منهما ( ) المسافر منهما	١٠٠	المقيم منهما
	الجنابة في الاصطلاح الفقهي التعدي على البدن ( ) بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة ( ) بما يوجب الضمان أو المال أو العرض ( ) بما يوجب القصاص أو المال أو العرض ( ) بما يوجب القصاص	١٠١	بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة
	يزيد فقهاء.....نوعين من أنواع القتل وهما القتل بالنسب والقتل الجاري مجرى الخطأ ( ) الحنفية ( ) المالكية ( ) الشافعية ( ) الحنابلة	١٠٢	الحنابلة
تسع صور ليست على سبيل الحصر	للقتل العمد تسع صور على سبيل الحصر ( ) صح ( ) خطأ	١٠٣	خطأ
	يثبت في القتل الخطأ ( ) الإثم ( ) اللدبة ( ) القصاص ( ) جميع ما ذكر	١٠٤	اللدبة
	إذا اشترك مسلم وكافر في قتل كافر فالحكم من حيث القصاص ( ) لا قصاص على واحد منهما ( ) القصاص عليهما معا ( ) القصاص على المسلم فقط ( ) القصاص على الكافر فقط	١٠٥	القصاص على الكافر فقط
	إذا ورث القاتل دمه أو بعض دمه فالحكم ( ) يسقط القصاص عن القاتل ( ) يجب القصاص على القاتل ( ) يقتص من أحد ورثة القاتل ( ) لا شيء مما ذكر	١٠٦	يسقط القصاص عن القاتل
	إذا كان مستحق القصاص صبياً فالحكم ( ) يستوفي القصاص الوكيل ( ) يستوفي القصاص الوصي ( ) يستوفي القصاص الإمام ( ) ينتظر إلى بلوغ الصبي حتى يمكن من الاستيفاء بنفسه	١٠٧	ينتظر إلى بلوغ الصبي حتى يمكن من الاستيفاء بنفسه
	لو قال ولي الدم عفوت عن هذه الجنابة ( ) سقط حق المطالبة بالقصاص ( ) سقط حق المطالبة بالدية فقط ( ) سقط حق المطالبة بالقصاص والدية ( ) فله المطالبة بالقصاص والدية	١٠٨	سقط حق المطالبة بالقصاص
	إذا كان الجناني مقطوع اليد اليمنى فجنى على اليد اليمنى لرحل فقطعها متعمداً فالحكم		



الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	لا شيء مما ذكر	١٠٩ ( ) تقطع يد الجاني اليسرى قصاصاً ( ) تقطع رجل الجاني اليمنى قصاصاً ( ) يخير المجني عليه بين اليد اليسرى أو الدينة ( ) لا شيء مما ذكر
	فلا ضمان عليه	١١٠ إذا أدب المعلم تلميذه تأديباً معتاداً من غير إسراف ولا تعد فمات بسببه ( ) فلا ضمان عليه ( ) فهو قتل خطأ ( ) فهو قتل شبه عمد ( ) فهو قتل عمد
	عشرون من الإبل	١١١ مقدار دية أربع أصابع للمرأة الحرة المسلمة ( ) عشرون من الإبل ( ) أربعون من الإبل ( ) خمسون من الإبل ( ) الحكومة
	نصف الدية	١١٢ المختار من أقوال أهل العلم أن مقدار دية الأقطع وهو الذي ليس له إلا يد واحدة ( ) الدية كاملة ( ) نصف الدية ( ) ثلث الدية ( ) الحكومة
	لا يثبت التعاقل مع اختلاف الدين مطلقاً	١١٣ حكم التعاقل مع اختلاف الدين ( ) يثبت التعاقل مع اختلاف الدين مطلقاً ( ) لا يثبت التعاقل مع اختلاف الدين مطلقاً ( ) يعقل الكافر عن المسلم ولا عكس ( ) يعقل الكافر عن الكافر ولو اختلفت ديانتهم
	صح	١١٤ الأظهر أنه لا تجب الكفارة في قتل الجنين حتى لو تبين فيه خلق الإنسان ( ) صح ( ) خطأ
الإمام مالك خالف في ذلك	يدخله العفو	١١٥ أكثر أهل العلم أن قتل الغيلة ( ) يدخله العفو ( ) لا يدخله العفو ( ) لا يدخله العفو إلا من السلطان ( ) لا يدخله العفو إلا باتفاق أولياء الدم
كبيرة من كبائر الذنوب	محرم	١١٦ حكم الظهار ( ) محرم ( ) مكروه ( ) مستحب
	محرم	١١٧ حكم الامتناع عن الإنفاق على البهيمة ( ) محرم ( ) مكروه ( ) مستحب
	واجبة إن كانت رجعية أو بانناً حاملاً	١١٨ حكم النفقة على المطلقة ( ) واجبة مطلقاً ( ) غير واجبة مطلقاً ( ) واجبة إن كانت رجعية أو بانناً حاملاً
	واجبة إن كانت المفارقة بوفاة	١١٩ حكم عدة المطلقة غير المدخول بها ( ) واجبة مطلقاً ( ) غير واجبة مطلقاً ( ) واجبة إن كانت المفارقة بوفاة ( ) واجبة إن كانت المفارقة بحياة
	غير جائزة مطلقاً	١٢٠ حكم الزينة للمحاد ( ) جائزة في البدن لا الثوب ( ) جائزة في البيت لا خارجه ( ) جائزة مطلقاً ( ) غير جائزة مطلقاً
	ثلاث حيض	١٢١ كم عدة المطلقة الحائض المدخول بها التي تحيض ( ) شهر ( ) ثلاث حيض ( ) ثلاثة شهور
يراجع	الذي يدخل للجوف من الفم أو الأنف	١٢٢ اللبن الذي يحرم ( ) الذي يمتص بالبندي فقط ( ) الذي يدخل للجوف من الفم فقط ( ) الذي يدخل للجوف من الفم أو الأنف ( ) أب
	كفارة واحدة عند أكثر الفقهاء	١٢٣ إذا طاهر من زوجته بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي فالواجب عليه ( ) كفارة واحدة باتفاق الفقهاء ( ) كفارة واحدة عند أكثر الفقهاء

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

		( ) كفارات بعددهن باتفاق الفقهاء ( ) كفارات بعددهن عند أكثر الفقهاء
	عمد وخطأ	المتفق عليه من أنواع القتل اثنان ( ) عمد وشبه عمد ( ) عمد وخطأ ( ) شبه عمد وخطأ
	اثنان	أنواع القتل عند المالكية ( ) اثنان ( ) ثلاثة ( ) أربعة ( ) خمسة
	خطأ	الصبي إذا قتل خطأ فلا كفارة وإذا قتل عمداً فعليه كفارة ( ) صح ( ) خطأ
	لا قصاص عليهما	رجل أعطى غير مكلف سلاحاً ولم يأمره بشيء فقتل به معصوم ( ) القصاص عليهما ( ) لا قصاص عليهما ( ) قصاص على المعطي ( ) قصاص على المعطي
	مائة من الإبل مغلطة	دية القتل العمد ( ) مائة من الإبل مغلطة ( ) مؤجلة ثلاث سنوات ( ) تحملها العاقلة
	خمس وعشرون من الإبل	دية عين واحدة للمسلمة الحرة ( ) خمس وعشرون من الإبل ( ) خمسون من الإبل ( ) مائة من الإبل
	الدية كاملة	الأظهر أن دية عين الأور السليمة ( ) نصف الدية ( ) الدية كاملة
	باتفاق الفقهاء	دية العمد لا تحملها العاقلة ( ) باتفاق الفقهاء ( ) عند أكثر الفقهاء
	خطأ	اللعان شهادات مقرونة بغضب في جانب الزوج و لعن في جانب الزوجة ( ) صح ( ) خطأ
	أ+ب	من الذي يخير للحصانة ( ) ذكر عمره سبع سنوات ( ) ليس معنوها ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر
	مطلقاً	يسقط القصاص عن الحامل حتى تضع ( ) مطلقاً ( ) إن كان الحمل شرعياً ( ) إلا إذا كانت المجني عليها حاملاً ( ) إذا كان عمر الحمل أربع شهور
	إذا كانت الجنابة عمداً	يجب القصاص ( ) إذا كان الجنائي معصوماً ( ) إذا كان المجني عليه مكلفاً ( ) إذا كانت الجنابة عمداً ( ) جميع ما ذكر
	يقتص منهم	اشتركوا في قطع يد واحد ولم تتميز أفعالهم ( ) يقتص منهم ( ) لا يقتص منهم ( ) تسقط الدية والقصاص
	صح	يتفق العمد مع شبه العمد في فصد الجنابة ( ) صح ( ) خطأ
	خطأ	واحد قتل مسلم معصوم بظنه حربي هذا قتل ( ) عمد ( ) خطأ ( ) شبه عمد
	مكروه	حكم استرضاع الفاجرة ( ) محرم ( ) مكروه ( ) مستحب

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (١٠:٥٤ م)

		إذا كان الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر سنين وولدت زوجته بعد نصف سنة من وطنها
	ينسب الطفل إليه ولا يحكم ببلوغه	١٤٠ ( ) يحكم ببلوغه وينسب الطفل إليه ( ) لا يحكم ببلوغه ولا ينسب الطفل إليه ( ) ينسب الطفل إليه ولا يحكم ببلوغه
	سنة	ذكر بعض الفقهاء تلاعن الزوجين قياماً وعدو ذلك ( ) واجب ( ) سنة ( ) مباح ( ) مكروه
	لا شيء مما ذكر	تسقط عدة المتوفى عنها زوجها ( ) إذا كان صغيراً ( ) إذا كانت صغيرة ( ) إذا لم يدخل بها ( ) لا شيء مما ذكر
يراجع	شهر واحد	مدة الاستبراء للأمة الصغيرة والأبيسة ( ) شهر واحد ( ) شهر ونصف ( ) ثلاثة أشهر
	سقطت نفقتها	أكثر الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها ( ) سقطت نفقتها ( ) لم تسقط نفقتها ( ) لها نصف النفقة فقط ( ) سقطت نفقتها إن كانت غنية
	تجب نفقتها مطلقاً	إذا سلمت المرأة نفسها وهي ممن يوطأ مثلها ( ) تجب نفقتها مطلقاً ( ) نفقتها واجبة إذا كان الزوج قادر على الوطء ( ) نفقتها واجبة إذا كان الزوج بالغا ( ) لا شيء مما ذكر
	صح	إذا أكره شخص شخص آخر على القتل فقتل فالصحيح إقامة القصاص عليهما ( ) صح ( ) خطأ
	يقرع بين الأبوين	إذا خبر الطفل بين أبويه وكلاهما صالحين للحضانة ولم يختار أي واحد منهما أو اختارهما معا فالصحيح ( ) تأخذه الأم ( ) يأخذه الأب ( ) يقرع بين الأبوين
يجب أن يستوي عصوا الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال	لا شيء مما ذكر	يصح في القصاص ( ) أخذ يد فيها ثلاثة أصابع بيد كاملة ( ) أخذ رجل يميني برجل يسرى ( ) لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	تختلف مقادير الديات باعتبار ( ) الذكورة وعكسه ( ) الحرية وعكسه ( ) الإسلام وعكسه ( ) جميع ما ذكر
	قيمته	دية الرقيق في قتل الخطأ ( ) قيمته ( ) مثل دية الحر ( ) نصف دية الحر ( ) لادية في قتل الرقيق
	وجب القصاص	إذا قتل الأب بالرضاع ولده ( ) وجب القصاص ( ) يجب عليه الكفارة ( ) لا شيء عليه ( ) يعزر ويأدب
الحكومة	لا شيء مما ذكر	إذا تسبب شخص بإضعاف منفعة السمع لشخص آخر ( ) تجب دية كاملة ( ) نصف الدية ( ) عشر من الإبل ( ) لا شيء مما ذكر
	الحكومة	الواجب في شعر الشارب إذا فسد منبته ولم يعد ( ) الدية كاملة ( ) نصف الدية ( ) الحكومة
		يذكر الفقهاء الإفضاء وهو

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

	أن يجامع الزوج زوجته التي لا يوطأ مثلها فيخرق ما بين السبيلين	<p>( ) أن يجامع الزوج زوجته التي يوطأ مثلها</p> <p>( ) أن يجامع الزوج زوجته التي لا يوطأ مثلها</p> <p>( ) أن يجامع الزوج زوجته التي يوطأ مثلها فيخرق ما بين السبيلين</p> <p>( ) أن يجامع الزوج زوجته التي لا يوطأ مثلها فيخرق ما بين السبيلين</p>	١٥٤
يراجع	غير مقدرة شرعا	مقدار الدية التي يتحملها أفراد العاقلة	١٥٥
	صح	<p>( ) غير مقدرة شرعا</p> <p>( ) الخيارات ناقصة</p> <p>كل من قتل نفساً معصومة تجب عليه كفارة قتل سواء كان مسلماً أو كافراً مكلف أو غير مكلف</p> <p>( ) صح</p> <p>( ) خطأ</p>	١٥٦
	سقط حق المطالبة بالقصاص دون الدية	إذا قال الولي عفوت عن الجناية أو أطلق اللفظ دون تعبير	١٥٧
	فلا ضمان عليه	<p>( ) له حق المطالبة بالقصاص والدية</p> <p>( ) سقط حق المطالبة بالقصاص والدية</p> <p>( ) سقط حق المطالبة بالقصاص دون الدية</p> <p>لو أن سائقاً أركب شخصاً معه ومات دون تعصير منه واتخذ كافة الإحتياطات</p> <p>( ) فلا ضمان عليه</p> <p>( ) فهو قتل خطأ</p> <p>( ) فهو قتل شبه عمد</p> <p>( ) فهو قتل عمد</p>	١٥٨
	وقع طهارا	إذا قال الزوج لزوجته (أنتي علي حرام) ونوى بها الطهار	١٥٩
	صح	<p>( ) فإنه يقع طهارا</p> <p>( ) فإنه لا يقع طهارا</p> <p>( ) فإنه يعتبر يمين يكفر عنه كفارة يمين</p> <p>( ) فإنه يأثم ولا يعد شيئا</p> <p>إذا قال الزوج لنسائه بلفظ واحد (أنتن علي كظهر أمي) وحبث عليه كفارة واحدة</p> <p>( ) صح</p> <p>( ) خطأ</p>	١٦٠
	فإنه يقع طهارا	إذا قال الرجل لامرأته (أنتي علي كالميتة والدم والخنزير) ونوى بذلك الطهار	١٦١
	صح	<p>( ) فإنه يقع طهارا</p> <p>( ) فإنه لا يقع طلاقا</p> <p>( ) فإنه يعتبر يمين يكفر عنه كفارة يمين</p> <p>( ) فإنه يأثم ولا يعد شيئا</p> <p>كفارة الطهار ثلاث خصال على الترتيب باتفاق أهل العلم</p> <p>( ) صح</p> <p>( ) خطأ</p>	١٦٢
يراجع	ثلاثة أشهر	عدة المرأة الأيسة من الحيض إذا طلقها زوجها	١٦٣
	كان النكاح فاسدا	<p>( ) ثلاثة أشهر</p> <p>( ) تسعة أشهر</p> <p>( ) سنة كاملة</p> <p>( ) لا عدة لها</p> <p>لا يجب الإحداد إذا</p> <p>( ) كان الزوج صغيرا</p> <p>( ) كان النكاح فاسدا</p> <p>( ) كانت الزوجة صغيرة</p> <p>( ) جميع ما ذكر</p>	١٦٤
	ليس لها نفقة مطلقا	حكم النفقة للمطلقة البائن الحائل	١٦٥
ابن تيمية يرى الخيار (د)	غير واجبة مطلقا	<p>( ) ليس لها نفقة مطلقا</p> <p>( ) لها النفقة حتى تنتهي عدتها</p> <p>( ) لها النفقة حتى تنزوج غيره</p> <p>( ) لها السكنى فقط</p> <p>حكم النفقة مع اختلاف الدين عند أكثر أهل العلم</p> <p>( ) واجبة مطلقا</p> <p>( ) غير واجبة مطلقا</p> <p>( ) واجبة إذا كان المنفق عليه أحد الوالدين</p> <p>( ) واجبة إذا كان المنفق عليه من الأصول والغرور</p>	١٦٦
	المقيم منهما	إذا أراد أحد أبوي المحضون سفراً بعيداً لحاجته ثم يعود فالأحق بالحضانة	١٦٧
يراجع	للدية المغلطة	<p>( ) الأب</p> <p>( ) الأم</p> <p>( ) المقيم منهما</p> <p>( ) المسافر منهما</p> <p>قتل شبه العمدة موجب</p> <p>( ) للقصاص</p> <p>( ) للقصاص والدية</p> <p>( ) للقصاص أو الدية</p> <p>( ) للدية المغلطة</p>	١٦٨

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/٠٨/٢٠١٥) الساعة (٥٤:٠١ م)

	صح	إذا اشترك خمسة في قتل شخص فعفا الولي عن القصاص وطالب بالدية لم يجب عليهم إلا دية واحدة	١٦٩
		( ) صح ( ) خطأ	
يراجع	الدية والكفارة	إذا قتل الصبي غيره عمداً فالواجب ( ) القصاص ( ) الدية والكفارة ( ) القصاص أو الدية ( ) لا شيء عليه	١٧٠
	من شروط استيفاء القصاص أن يكون مستحق الدم مكلفاً	استدل الفقهاء بحس معاوية رضي الله عنه لهدية بن خشرم حتى بلغ ابن القتيل وطالب بالدية على أن ( ) الكفالة في القصاص لا تصح ( ) من شروط استيفاء القصاص أن يكون مستحق الدم مكلفاً ( ) القصاص حق للإمام ( ) ولي الدم هو وارث المال	١٧١
سقط القصاص وينتقل حق الأولياء إلى الدية	لا شيء مما ذكر	إذا مات الجاني قبل استيفاء القصاص ( ) استوفى ولي الدم القصاص من أحد ورثته ( ) سقط القصاص والدية ( ) سقط القصاص وتعين حق الجاني في الدية ( ) لا شيء مما ذكر	١٧٢
	هدر لا يجب بها شيء	إذا عفا المجني عليه عن الجناية عفواً مطلقاً ثم سرت الجناية إلى النفس فمات فهذه السرابة ( ) هدر لا يجب بها شيء ( ) مضمونة بالدية ( ) مضمونة بالقصاص ( ) يخير أولياء الدم بين القصاص والدية	١٧٣
	لا يصح مطلقاً	حكم استيفاء القصاص بين الجاني والمجني عليه بدون مماثلة ( ) يصح مطلقاً ( ) لا يصح مطلقاً ( ) يصح إذا تراضيا ( ) يصح إذا كان فيه مصلحة لهما أو لأحدهما	١٧٤
	تجب في مال الجاني	إذا قتل شخص آخر عمداً وصار الأمر إلى الدية فإنها ( ) تجب على العاقلة ( ) تجب في مال الجاني ( ) تجب على بيت المال ( ) تجب على بيت المال إن كان القاتل فقيراً	١٧٥
	الثلث	إذا بلغت دية المرأة.....فما فوق فإنها تعود إلى النصف من دية الرجل ( ) النصف ( ) الربع ( ) الثلث ( ) لا شيء مما ذكر	١٧٦
	الحكومة	إذا ضرب السن فضعت منفعتة لكنها لم تذهب فالواجب ( ) بعير واحد ( ) خمس من الإبل ( ) الحكومة ( ) لا شيء مما ذكر	١٧٧
	مطلقاً	لا عقل على المرأة ( ) مطلقاً ( ) إلا إذا كانت غنية ( ) إلا إذا كانت وارثة عن طريق الفرض ( ) إلا إذا كانت وارثة عن طريق التعصيب	١٧٨
السنة والإجماع	خطأ	حكم القسامة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ( ) صح ( ) خطأ	١٧٩
	مكروه	حكم نداء الزوج زوجته (يا أمي أو يا أختي) دون أن يقصد به الظهار ( ) مستحب ( ) مكروه ( ) جائز ( ) محرم	١٨٠
	خطأ	لا يجوز للزوج أن يرجع زوجته التي لاعنها حتى تنكح زوجاً غيره ( ) صح ( ) خطأ	١٨١
	باطل	لا تجب العدة على المرأة إذا كان النكاح ( ) باطل ( ) فاسد ( ) صحيح ( ) لا شيء مما ذكر	١٨٢

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (١٠:٥٤ م)

		أكثر أهل العلم على أن من شروط الرضاع المحرم ( ) أن يقع في زمن الغطام ( ) أن يقع في الحولين ( ) أن يقع في السنة الأولى ( ) أن يقع بعد الولادة مباشرة	١٨٣
	واجبة مطلقا	حكم نفقة الأب على الجنين إذا كانت أمه مطلقة ( ) واجبة مطلقا ( ) غير واجبة مطلقا ( ) واجبة إذا كانت أمه مطلقة طلاقاً رجعياً ( ) واجبة إذا كانت أمه مطلقة طلاقاً بانناً	١٨٤
	أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بغرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق عليه من النسب	جمهور العلماء على أن من شروط وجوب النفقة على الأقارب ( ) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بغرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق عليه من عمودي النسب ( ) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بغرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق من عمودي النسب ( ) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بغرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق من عمودي النسب ( ) أن يكون المنفق عليه وارثاً للمنفق عليه بغرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق من عمودي النسب	١٨٥
	صح	مراد الفقهاء بكتاب الجنايات التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا أو كفارة ( ) صح ( ) خطأ	١٨٦
	القصاص	المقصود بالقود ( ) القتل العمد ( ) القتل الخطأ ( ) القصاص ( ) العفو عن القصاص	١٨٧
	قصد الجناية والإثم والدية المغلطة	يتفق قتل شبه العمد مع قتل العمد في ( ) قصد الجناية والإثم ووجوب القصاص ( ) قصد الجناية والإثم وعدم تحمل العاقلة ( ) قصد الجناية والإثم والدية المغلطة ( ) الإثم وكون الدية المغلطة على العاقلة	١٨٨
	لا قصاص على واحد منهما	من أعطى صبياً آلة قتل ولم يأمره بالقتل فقتل بها فالحكم من حيث القصاص ( ) وجوب القصاص على المعطي ( ) وجوب القصاص على الصبي ( ) وجوب القصاص على الصبي وعلى المعطي ( ) لا قصاص على واحد منهما	١٨٩
	في قول ضعيف	السكران العاص بسكره إذا زال عقله بسبب السكر فقتل فلا قصاص عليه ( ) بإجماع أهل العلم ( ) في قول أكثر أهل العلم ( ) على الصحيح من أقوال أهل العلم ( ) في قول ضعيف	١٩٠
	لا يقتص منها مطلقا	الأظهر في القصاص من الأم إذا قتلت ولدها ( ) يقتص منها مطلقا ( ) لا يقتص منها مطلقا ( ) يقتص منها إذا قتلت ولدها على صفة لا تحتل التأديب	١٩١
	أن يؤمن عند الاستيفاء ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره	في قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) دليل على أن من شروط استيفاء القصاص ( ) أن يتفق الأولياء المشتركون في استحقاق القصاص على استيفاءه ( ) أن يؤمن عند الاستيفاء ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره ( ) أن يكون مستحق الدم مكلفاً ( ) أن يكون المقتول مكافئاً للجاني حال الجناية	١٩٢
	جميع ورتة المقتول بسبب أو نسب	الصحيح أن المقصود بأولياء الدم ( ) جميع ورتة المقتول بسبب أو نسب ( ) العصبان فقط فلا يدخل فيه أصحاب الفروض ( ) الورثة من الرجال فلا يدخل فيه النساء ( ) الورثة البالغون فلا يدخل فيه الصغار	١٩٣
	مالك	يرى الإمام.....رحمه الله أن قتل الغيلة لا يدخله عفو بل لا بد من القصاص ( ) أبو حنيفة ( ) مالك ( ) الشافعي ( ) أحمد	١٩٤
	في طول الجرح وعرضه فقط	القصاص في الجرح لا بد فيه من المماثلة والمماثلة المعتبرة تكون بالنظر ( ) في طول الجرح وعرضه وعمقه ( ) في طول الجرح وعرضه فقط ( ) في عرض الجرح وعمقه فقط ( ) في عمق الجرح فقط	١٩٥
		أدب الزوج زوجته فيبالغ في ضربها فماتت فالأصل أن هذه الجناية ( ) هدر لا شيء فيها	

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	من قبيل قتل الخطأ	( ) من قبيل قتل العمد ( ) من قبيل قتل شبه العمد ( ) من قبيل قتل الخطأ	١٩٦
الضلع والترقوتان والزند	لا شيء مما ذكر	يرى فقهاء الحنابلة على المشهور من مذهبهم أن الدية في.....مقدرة ( ) الذراع ( ) الفخذ ( ) الساق ( ) لا شيء مما ذكر	١٩٧
الحنابلة برويه طهاراً	عند أكثر أهل العلم	إذا شبه الرجل امرأته بظهر أبيه فليس طهار ( ) عند الحنابلة ( ) بإجماع العلماء ( ) عند الحنفية والشافعية ( ) عند أكثر أهل العلم	١٩٨
	على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على الترتيب: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين على الترتيب: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين	كفارة الطهار ( ) على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ( ) على التخيير: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا ( ) على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ( ) على التخيير: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين	١٩٩
	صح	يشترط لصحة اللعان أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه ( ) صح ( ) خطأ	٢٠٠
	فإن عدتها تنقضي بوضع كل الحمل	إذا توفي زوج المرأة الحامل بتوأم ( ) فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ( ) فإن عدتها تنقضي بوضع كل الحمل ( ) فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا من حين وفاته ( ) فلا عدة عليها أصلا	٢٠١
	جميع ما ذكر	لا يجوز للمرأة المحد..... بإجماع أهل العلم ( ) أن تطيب ( ) أن تكتحل ( ) أن تتزين في ثيابها ( ) جميع ما ذكر	٢٠٢
	خمس رضعات	البراح من شروط الرضاع المحرم أن يكون..... في الحولين ( ) رضعة واحدة ( ) خمس رضعات ( ) عشر رضعات ( ) لا شيء مما ذكر	٢٠٣
	غير واجبة	نفقة الزوج على المرأة الحائل التي طلقها طلاقاً باتناً ( ) واجبة ( ) غير واجبة ( ) واجبة ما دامت في العدة ( ) واجبة إن كانت فقيرة	٢٠٤
يراجع	فيجوز للزوجة طلب فسخ النكاح	أكثر أهل العلم على أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته ( ) فيجوز للزوجة طلب فسخ النكاح ( ) فيجب للزوجة طلب فسخ النكاح ( ) فليس من حق الزوجة طلب فسخ النكاح	٢٠٥
	لا شيء مما ذكر	لا يشترط لتخيير المحضون ( ) أن يكون المحضون غلاما ( ) أن يكون المحضون عاقلا ( ) أن يكون الأبوان صالحين للحضانة ( ) لا شيء مما ذكر	٢٠٦
	صح	من أمتلة القتل الواجب قتل المرتد وقتل المحارب ( ) صح ( ) خطأ	٢٠٧
	السنة والإجماع والنظر الصحيح	دل على إثبات قتل شبه العمد ( ) الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح ( ) الكتاب والسنة والإجماع ( ) السنة والإجماع ( ) السنة والإجماع والنظر الصحيح	٢٠٨
	أن يرمي به صيداً فيصيب به إنسان	من صور قتل الخطأ ( ) أن يضربه بعضا صغيرة في غير مقتل ( ) أن يلقيه في ماء قليل لم تجر العادة بموت من يلقي فيه ( ) أن يرمي به صيداً فيصيب به إنسان ( ) جميع ما ذكر	٢٠٩
	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا	من الأدلة على أن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد ( ) قوله تعالى (وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)	

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

٢١٠	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ( ) إجماع التابعين ( ) جميع ما ذكر	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالأنثى والأنثى بالأنثى
٢١١	إذا كان..... فلا قصاص ( ) القتل شبه عمد ( ) القاتل غير مكلف ( ) المقتول مهدر الدم ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٢١٢	حكم الكفالة في القصاص ( ) تصح مطلقاً ( ) لا تصح مطلقاً ( ) تصح إذا كان الكافل قريباً للقاتل (المكفول) ( ) تصح إذا كانت بأجرة	لا تصح مطلقاً
٢١٣	الحكم إذا مات الجاني قبل إقامة القصاص عليه ( ) لولي الدم المطالبة بالدية ( ) يسقط حق الولي في الدية ( ) يقتص من أحد أقارب الجاني ( ) لا شيء مما ذكر	لولي الدم المطالبة بالدية
٢١٤	المقصود بسرابة الجنابة عند الفقهاء ( ) العفو عن الجنابة ( ) توفر شروط استيفاء القصاص في الجنابة ( ) أن تتجاوز الجنابة محلها إلى محل آخر ( ) أن تقع الجنابة سرّاً متضمنة خداع المجني عليه	أن تتجاوز الجنابة محلها إلى محل آخر
٢١٥	لو جنى رجل على رجل فقطع نصف ذراعه عمداً فلا يقتص من الجاني بقطع نصف ذراعه ( ) لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ( ) لعدم التماثل بين العضوين في الاسم والموضع ( ) لعدم المساواة بين العضوين في الصحة والكمال ( ) جميع ما ذكر	لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف
٢١٦	حكم سرابة القود ( ) مضمونة مطلقاً ( ) غير مضمونة مطلقاً ( ) مضمونة إن تعدى المجني عليه أو فرط في التنفيذ ( ) مضمونة إن كانت الجنابة فيما دون النفس	مضمونة إن تعدى المجني عليه أو فرط في التنفيذ
٢١٧	من الفروق بين دية العمد وشبه العمد ( ) أن دية العمد حالة وشبه العمد مؤجلة ( ) أن دية العمد على الجاني وشبه العمد على العاقلة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب
٢١٨	مقدار دية الرجل المسلم إذا كان من الغنم ( ) مائتان شاة ( ) ثلاثمائة شاة ( ) ألف شاة ( ) ألفان شاة	ألفان شاة
٢١٩	مقدار دية.....ثلث الدية ( ) الجائفة ( ) المأمومة ( ) الدامغة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٢٢٠	اللعان لا يصح من الزوجين إذا كان أحدهما أو كلاهما ( ) فاسقين ( ) عيدين ( ) ذميين ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر
٢٢١	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ( ) أربعة أشهر وعشراً ( ) شهران ( ) شهرين وخمسة أيام ( ) لا عدة عليها	شهرين وخمسة أيام
٢٢٢	الطفل يكون في حضانة ( ) الأم ( ) الأب	الأم
٢٢٣	الأخذ من لبن البهيمة إذا كان يضر بولدها ( ) يجوز ( ) لا يجوز	لا يجوز



الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (١٠:٥٤ م)

		( ) مكروه ( ) يجوز إذا كان يملكها
بعضهم ذكر أنها ٤ شروط	خمسة	شروط وجوب القصاص ( ) اثنان ( ) ثلاثة ( ) خمسة ( ) سبعة ٢٢٤
الجنايات في الأبدان فقط	خطأ	عند الفقهاء الجنايات في الأبدان والأموال ( ) صح ( ) خطأ ٢٢٥
	يسجن القاتل حتى يبلغ الصبي	إذا كان صاحب الحق صبياً ( ) يقبل حكم وليه إن طلب القصاص ( ) يسجن القاتل حتى يبلغ الصبي ( ) يخرج بكفالة حتى يبلغ الصبي ٢٢٦
إذا جبر كما كان ففيه بغير وإذا لم يجبر كما كان ففيه الحكومة	بغير	دية كسر الضلع ( ) بغير ( ) بغيران ( ) أربعة أبعرة ٢٢٧
خلاقاً للحنابلة	صح	إذا قال الرجل لامرأته (أنتي علي كظهر أبي) فإنه ليس بظهار وهو قول أكثر أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ ٢٢٨
	تجب عليه ثلاث كفارات	من عدته ثلاث زوجات فقال لكل واحدة منهن أنتي علي كظهر أمي ( ) تجب عليه كفارة واحدة ( ) تجب عليه ثلاث كفارات ( ) لا شيء عليه ٢٢٩
	واجبة مطلقاً	التفقة على الحامل المطلقة ( ) واجبة مطلقاً ( ) غير واجبة مطلقاً ٢٣٠
بشروط أن يفعل كل واحد منهم ما يصلح للقتل لو انفرد	يقتلون به	إذا قتل مجموعة شخصاً واحداً ( ) يقتلون به ( ) يقتل من باشر فعلاً فائلاً ٢٣١
	أ+ب	إذا سقط القصاص فدية.....دية نفس ( ) قطع أصابع اليدين والقدمين ( ) جدد الأنف جدياً كاملاً ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر ٢٣٢
	الإجماع	القتل العمد فيه القصاص دون غيره عند ( ) الحنابلة ( ) الإجماع ( ) الجمهور ( ) رأي شاذ ٢٣٣
	صح	الحريي المقاتل لا دية فيه ( ) صح ( ) خطأ ٢٣٤
	للسن فقط	حكم العظام في القصاص ( ) للسن فقط ( ) لسائر العظام ٢٣٥
	ينتظره حتى ينمو	من أتلف عضو وقال أهل الخبرة أنه ينمو ( ) يقتص منه ولا يلتفت لنموه ( ) عليه الدية ولا يلتفت لنموه ( ) ينتظره حتى ينمو ٢٣٦
القول الصحيح لا كفارة عليه	خطأ	قاتل نفسه خطأ يخرج كفارة من ماله ( ) صح ( ) خطأ ٢٣٧
	خمسين يميناً من أولياء المقتول على المتهم بالقتل أنه القاتل	القسماء هي الحلف بـ ( ) أربعين يميناً من أولياء المقتول على المتهم بالقتل أنه القاتل ( ) خمسين يميناً من أولياء المقتول على المتهم بالقتل أنه القاتل ٢٣٨
	خمسين	القسم.....يميناً على التبرئة إذا لم يقسم أولياء صاحب الدم ( ) ثلاثين ( ) أربعين ( ) خمسين ٢٣٩
	نصف دية الرجل	من كسر ذراع امرأة فعليه ( ) نصف دية الرجل ( ) تكسر ذراعه إذا أمن الحيف ( ) أ+ب ٢٤٠

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

		( ) لا شيء مما ذكر
	على الترتيب باتفاق أهل العلم	كفارة الظهار عنق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا ( ) على التخيير باتفاق أهل العلم ( ) على الترتيب باتفاق أهل العلم ( ) على الترتيب عند الجمهور ( ) على التخيير وهو مذهب الحنابلة
	لا شيء مما ذكر	لا يشترط لصحة إجراء اللعان ( ) أن يقذف الزوج زوجته بحقيقة الزنا ( ) أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر
	أن تتحدث بالهاتف	يجوز للمرأة المحد ( ) أن تلبس الحلى ( ) أن تخرج من بينها نهراً لغير حاجة ( ) أن تتحدث بالهاتف ( ) جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	إذا حصل الشك في.....ولا بينة فالأصل عدمه ولا أثر لهذا الشك ( ) عدد الرضعات ( ) وصف الرضعات ( ) زمان الرضعات ( ) جميع ما ذكر
إذا اختار أباه فإنه يبقى عنده ليلاً ونهاراً	فإنه يبقى عندها ليلاً فقط	إذا خير الطفل بين أبويه فاختر أمه ( ) فإنه يبقى عندها ليلاً ونهاراً ( ) فإنه يبقى عندها جزءاً من النهار و جزءاً من الليل ( ) فإنه يبقى عندها ليلاً فقط ( ) فإنه يبقى عندها نهاراً فقط
	صح	في حديث الرجل الذي قتل مائة نفس دليل على أن القاتل المتعمد إذا تاب توبة نصوح قبلت توبته ( ) صح ( ) خطأ
	أن العمد فيه قصاص ولا قصاص في شبه العمد	من الفروق بين قتل العمد وشبه العمد ( ) أن العمد فيه قصد للجناية بخلاف شبه العمد ( ) أن القاتل في العمد أثم ولا إثم في شبه العمد ( ) أن العمد فيه قصاص ولا قصاص في شبه العمد ( ) لا شيء مما ذكر
	فعلهم دية واحدة فقط تقسم بينهم بالتساوي	لو قتل جماعة واحدا فسقط عنهم القصاص لأي سبب من الأسباب ( ) فلا دية عليهم ( ) فعلى كل واحد منهم دية كاملة ( ) فعليهم دية واحدة فقط تقسم بينهم بالتساوي ( ) فعليهم دية واحدة فقط يجتهد الحاكم في قسمتها بينهم
	فهو أثم ولا قصاص عليه	الصحيح أن المسلم إذا تعمد قتل الدمي ( ) فهو أثم وعليه القصاص ( ) فهو أثم ولا قصاص عليه ( ) فلا إثم عليه ولا قصاص ( ) فلا إثم عليه ويجب القصاص
	أ+ب	من شروط استيفاء القصاص ( ) أن يتفق أولياء الدم على المطالبة بالقصاص ( ) أن يكون مستحق الدم مكلفاً ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر
	العبد	الذي يملك العفو في الجناية على العبد إذا كانت دون النفس هو ( ) العبد ( ) السيد ( ) كلاهما فلا يصح عفو أحدهما إلا بإذن الآخر ( ) أي واحد منهما إذا عفا سقط القصاص ولو لم يرض الآخر
	أن تأخذ أذن الأصم بإذن المجني عليه السميع	يجوز في القصاص ( ) أن تأخذ يد الجاني الشلاء بيد المجني عليه الصحيحة ( ) أن تأخذ يد الجاني برجل المجني عليه إذا تراضيا على ذلك ( ) أن تأخذ أذن الأصم بإذن المجني عليه السميع ( ) لا شيء مما ذكر
	فعلية الضمان بدية كاملة	إذا استدعى الحاكم امرأة حامل في الشهر الثامن ففرغت وسقط جنينها حياً ثم مات ( ) فلا ضمان عليه ( ) فعليه الضمان بدية كاملة ( ) فعليه الضمان بغرة عبد أو أمة ( ) لا شيء مما ذكر
		الخلاف في مسألة الأصل في الدية

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

	خلاف معنوي بين الحنابلة والجمهور	( ) خلاف لفظي بين الحنابلة والجمهور ( ) خلاف معنوي بين الحنابلة والجمهور ( ) خلاف لفظي بين الحنفية والجمهور ( ) خلاف معنوي بين الحنفية والجمهور	٢٥٤
	دبة المرأة المجوسية	( ) لا دبة فيها ( ) مثل دبة المرأة الكتابية ( ) نصف دبة المرأة الكتابية ( ) نصف دبة الرجل المجوسي	٢٥٥
	نصف دبة الرجل المجوسي	لو جنى على رجل أقطع ليس له إلا يد واحدة فقطعها خطأ فالواجب فيه على المختار من أقوال أهل العلم ( ) دبة كاملة ( ) نصف الدية ( ) ليس فيه تقدير إنما حكومة ( ) لا شيء فيه مطلقاً لأنه غير متعمد	٢٥٦
	نصف الدية	هل يدخل الصبي ضمن العاقلة ( ) يدخل ( ) لا يدخل ( ) يدخل إذا كان عنده مال يختص به كإرث ونحوه ( ) يدخل إن كان ابناً للجانبي	٢٥٧
	لا يدخل	تجب الكفارة في قتل شبه العمد باتفاق الفقهاء ( ) صح ( ) خطأ	٢٥٨
	خطأ	من ادعى عليه القتل من غير لوث فالحكم ( ) يحلف خمسين يميناً وبيراً ( ) يحلف يمين واحدة وبيراً ( ) يبرأ من غير يمين ولا يطالب بشيء ( ) يلزم الدية ولا تصح منه اليمين	٢٥٩
	يحلف يمين واحدة وبيراً	إذا قال لزوجته أنت علي حرام وأطلق ولم ينو شيء بها فأكثر العلماء على أنه يقع ظهاراً ( ) صح ( ) خطأ	٢٦٠
لا يقع ظهاراً وإنما يكون يمين	خطأ	أكثر أهل العلم على أنه.....الانتقال في كفارة الظهار من العنق إلى الصيام ( ) يجوز مطلقاً ( ) لا يجوز مطلقاً ( ) يجوز إذا كان عاجزاً عن العنق في وقت الأداء ( ) لا شيء مما ذكر	٢٦١
	يجوز إذا كان عاجزاً عن العنق في وقت الأداء	لا يشترط في صحة اللعان ( ) أن يكون بحضرة جماعة ( ) أن لا يكون بحضرة جماعة ( ) لا شيء مما ذكر	٢٦٢
	أن يكون بحضرة جماعة	إذا توفي زوج المرأة الحامل إذا كان الحمل متعدداً ( ) فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل باتفاق أهل العلم ( ) فإن عدتها تنقضي بوضع كل الحمل باتفاق أهل العلم ( ) فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً من حين وفاته ( ) فلا عدة عليها أصلاً	٢٦٣
	فإن عدتها تنقضي بوضع كل الحمل باتفاق أهل العلم	جمهور العلماء أن النفقة ل.....الفقير غير واجبة ( ) الخال ( ) العممة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	٢٦٤
	أ+ب	أنكر الإمام.....قتل شبه العمد خلافاً للأئمة الثلاثة ( ) أبو حنيفة ( ) مالك ( ) الشافعي ( ) أحمد	٢٦٥
	مالك	القتل الخطأ تجب فيه الدية ولا كفارة ( ) صح ( ) خطأ	٢٦٦
	خطأ	إذا اشترك حر وعبد في قتل عبد عمداً فالحكم بالنسبة للعبد ( ) يقتص منه ( ) لا يقتص منه	٢٦٧
	يقتص منه	إذا عفا أحد أولياء الدم عن القصاص دون الآخرين ( ) يسقط القصاص ( ) يسقط القصاص والدية ( ) لا يسقط القصاص إلا بعفو أولياء الدم كلهم	٢٦٨
	يسقط القصاص وتجب الدية		

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

		( ) يسقط القصاص وتجب الدية
	أن قتل الغيلة يدخله العفو	استدل جمهور الفقهاء بعموم قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) على أن ( ) أن قتل الغيلة يدخله العفو ( ) أن قتل الغيلة لا يدخله العفو ( ) أن يكون مستحق الدم مكلفاً ( ) أن يكون المقتول مكافئاً للجاني حال الجناية
	يجوز مطلقاً	حكم أخذ أنف الأختيم الذي لا يشتم بأنف الذي يشتم ( ) يجوز مطلقاً ( ) لا يجوز مطلقاً
	إذا نفذ القصاص في الجاني في عضو فسرى العطب إلى بقية العضو فهو هدر	يقول الفقهاء سرية القود هدر ومعنى ذلك ( ) إثبات القود في الجناية على ما دون النفس ( ) إثبات القود قبل براء المجني عليه ( ) عدم إقامة القصاص قبل حكم الحاكم ( ) إذا نفذ القصاص في الجاني في عضو فسرى العطب إلى بقية العضو فهو هدر
	يجب عليه الضمان	إذا أمر شخص شخصاً غير مكلف أن ينزل بئر بلا إكراه ولا إكراه فمات بسبب امتثاله فالجزم ( ) يجب عليه القصاص ( ) يجب عليه الضمان ( ) لا شيء عليه مطلقاً
الحارسة والبارزة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق	الباضعة	من أنواع الشجاج غير المقدرة ( ) الباضعة ( ) الخيارات ناقصة
	الحكومة	إذا جنى على عظم الساق فانكسر ولم ينجر فالواجب فيه من حيث الدية ( ) الدية كاملة ( ) نصف الدية ( ) ثلث الدية ( ) الحكومة
	يجب عليه الكفارة سواء كان القتل عمداً أو خطأ	إذا كان القاتل صبياً ( ) يجب عليه الكفارة إذا كان القتل عمداً ( ) يجب عليه الكفارة إذا كان القتل خطأً ( ) يجب عليه الكفارة سواء كان القتل عمداً أو خطأً
	العمد	لو رمى الجاني رجل في حجر أسد فمات فهذا من القتل ( ) العمد ( ) الخطأ ( ) شبه العمد
	من لا يجوز قتله	معنى معصوم الدم ( ) من يجوز قتله ( ) من لا يجوز قتله ( ) لا شيء مما ذكر
	أ+ب	نفقة الزوج تجب لـ ( ) المطلقة الرجعية ( ) المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ( ) المطلقة البائن الحائل ( ) أ+ب
	واجبة إذا كان المنفق عليه من الأصول والفروع دون الحواشي	حكم النفقة مع اختلاف الدين عند ابن تيمية ( ) واجبة مطلقاً ( ) غير واجبة مطلقاً ( ) واجبة إذا كان المنفق عليه من الأصول والفروع دون الحواشي
	ثلاثة من الإبل وثلاث	دية الأنملة من الإصبع ( ) ثلاثة من الإبل وثلاث ( ) أربعة من الإبل ( ) خمسة من الإبل
	الجراح وديتها الثلث	الجائفة من ( ) الجراح وديتها الثلث ( ) الجراح وديتها الربع ( ) الجراح وديتها الثمن
	صح	القسامة لا تختص بالنساء ( ) صح ( ) خطأ
	جمهور الفقهاء	القتل عمد وشبه العمد وخطأ على قول ( ) الشافعي وأحمد فقط ( ) مالك ( ) أبو حنيفة فقط ( ) جمهور الفقهاء
		حكم العدة على المتوفى عنها زوجها

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	واجبة مطلقاً	٢٨٤ ( ) واجبة مطلقاً ( ) غير واجبة مطلقاً
	من حال الوقوع	٢٨٥ تبدأ عدة الوفاة والطلاق ( ) من حال الوقوع ( ) الخيارات ناقصة
	أن يكون أقل من الدية	٢٨٦ الحكومة إذا قضت فلا بد ( ) أن يكون أقل من الدية ( ) أن يكون أكثر من الدية ( ) أن يكون مساوي للدية
	بأنم ولا ينقطع التتابع	٢٨٧ الأرحح إذا حصل الوطء للمرأة التي طاهر منها في أثناء صيام الكفارة ليلاً فإنه ( ) بأنم وينقطع التتابع ( ) بأنم ولا ينقطع التتابع
	للأب	٢٨٨ إذا كان المحضون أنثى وبلغت سبع سنين وأبواه صالحين للحضانة فإن الحضانة تكون ( ) للأم ( ) للأب
	جميع ما ذكر	٢٨٩ ما يترتب على اللعان من أحكام ( ) سقوط الحد عن الزوج ( ) يفرق بين الزوجين فرقة مؤبدة ( ) ينتفي الولد عن الزوج إذا ذكره صريحاً في اللعان ( ) جميع ما ذكر
	الحلف	٢٩٠ القسمامة مأخوذة من ( ) القسمامة ( ) الحلف ( ) جميع ما ذكر
يراجع	خطأ	٢٩١ يدخل في القسمامة الذكور والإناث ( ) صح ( ) خطأ
	إذا كان كل فعل حال انفراده أدى إلى القتل ما لم يتفقوا	٢٩٢ يقتص من الجماعة في الواحد ( ) مطلقاً ( ) إذا كان كل فعل حال انفراده أدى إلى القتل ما لم يتفقوا ( ) لا شيء مما ذكر
	نصف صاع لكل مسكين	٢٩٣ يكون مقدار الإطعام في كفارة الطهار ( ) ربع صاع لكل مسكين ( ) نصف صاع لكل مسكين ( ) ثلث صاع لكل مسكين ( ) لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	٢٩٤ تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا كان ( ) العرف جارياً على ذلك ( ) لم يقبل الثدي غيرها ( ) لم يوجد مرضعة أخرى ( ) جميع ما ذكر
	الدين والحرية فقط	٢٩٥ تعتبر المكافأة في القصاص ( ) الدين فقط ( ) الحرية فقط ( ) الدين والحرية فقط ( ) الدين والحرية والذكورة
	القتل الخطأ	٢٩٦ الأصل أن حوادث السيارات تعتبر من قبيل ( ) القتل العمد ( ) القتل شبه العمد ( ) القتل الخطأ
	الجرح في الرأس والوجه	٢٩٧ الشجاج هو ( ) الجرح في الرأس فقط ( ) الجرح في الوجه فقط ( ) الجرح في الرأس والوجه
	أم الأم	٢٩٨ الحضانة في الأصل تنتقل للجدة ( ) أم الأب ( ) أم الأم ( ) جميع ما ذكر
	مص الحليب من الثدي	٢٩٩ الرضاعة لفة ( ) مص الحليب من الثدي ( ) الخيارات ناقصة
يراجع	يقع يمينا	٣٠٠ الأرحح أن الرجل إذا قال لامرأته (أنتي علي حرام) ولم ينو شيئاً فإنه ( ) يقع ظهاراً ( ) يقع يمينا ( ) يكون ظهاراً إذا نوى أنه ظهار

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

		( ) لا شيء مما ذكر
	يفام الحد عليه ويلحق به الولد	إذا أكذب الزوج نفسه في اللعان وأن زوجته عفيفة فإنه ( ) يفام الحد عليه ويلحق به الولد ( ) لا يحد عليه ( ) لا شيء مما ذكر
الراجح	خطأ	اتفق العلماء على أن الأب لا يقتل في ابنه ( ) صح ( ) خطأ
	فعلية الدية غرة عبد ومقدارها خمس من الإبل	إذا دعا الحاكم امرأة حاملاً فأسقطت حملها ميتاً ( ) فعلية الدية غرة عبد ومقدارها خمس من الإبل ( ) فعلية الدية غرة عبد ومقدارها خمس وعشرون من الإبل ( ) لا شيء مما ذكر
	باتفاق العلماء	المظاهر يحرم أن يطأ امرأته قبل أن يكفر في كفارة العتق والصوم ( ) يقول بعض العلماء ( ) باتفاق العلماء
يراجع	لا يقطع التتابع مطلقاً	في صيام شهرين متتابعين إذا أفطر نسياناً ( ) لا يقطع التتابع مطلقاً ( ) يقطع التتابع ( ) لا يقطع التتابع إذا نوى الصيام من الليل
	المتوفى عنها ولم يدخل بها	من التي تجب عليها العدة ( ) المتوفى عنها ولم يدخل بها ( ) لو طلقت بعد الدخول ممن لا يولد لمثله أصلاً ( ) جميع ما ذكر
	تمكث في بيت الزوجية وجوباً ولا تخرج منه إلا للضرورة	المرأة التي توفي عنها زوجها تحتد في ( ) لا يلزم بيتاً بعينه ( ) تمكث في بيت الزوجية استحباباً ( ) تمكث في بيت الزوجية وجوباً ولا تخرج منه إلا للضرورة
	لا يكون بينهما لعان ويثبت النسب	من قال لزوجته وطئت بشبهة وليس هذا الولد مني وشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه ( ) يكون بينهما لعان ويثبت النسب ( ) لا يكون بينهما لعان ويثبت النسب
	خطأ	توبة القاتل عمداً إذا كانت توبة نصوحة تقبل بإجماع أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ
	إذا قصد الجناية ولم يستعمل الآلة التي تقتل الآلة التي تقتل	قتل شبه العمد هو ( ) إذا لم يقصد الجناية ولم يستعمل الآلة التي تقتل ( ) إذا لم يقصد الجناية واستعمل الآلة التي تقتل ( ) إذا قصد الجناية ولم يستعمل الآلة التي تقتل
	جميع ما ذكر	استدل جمهور الفقهاء بحديث قتل اليهودي بالجارية على ( ) وجوب الممانلة في الاستيفاء ( ) أن الرجل يقتل بالمرأة ( ) وجوب القصاص إذا كان القتل بمثقل ( ) جميع ما ذكر
عليهما القصاص	لا شيء مما ذكر	جمهور العلماء إذا أكره شخص على القتل فإن القصاص ( ) على المكره فقط بكسر الراء ( ) على المكره فقط بفتح الراء ( ) لا قصاص عليهما ( ) لا شيء مما ذكر
	لا قصاص ولا دية	إذا قتل الزاني المحصن ( ) يجب القصاص ( ) لا يجب القصاص ( ) لا قصاص ولا دية ( ) لا قصاص ولكن الدية
	أن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه	يشترط الفقهاء لإقامة القصاص في الأطراف الأيمن من الحيف ومعناه ( ) أن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه ( ) أن يكون القطع من غير مفصل أو حد ينتهي إليه
	خمس من الإبل بالاجماع	دية الموضحة ( ) خمس من الإبل بالاجماع ( ) خمس من الإبل على رأي الحنابلة ( ) عشرة من الإبل ( ) خمسة من الإبل
	الدية كاملة	الراجح إذا جنى صحيح على أعور بالخطأ ففقا عينه السليمة فيجب ( ) الحكومة ( ) الدية كاملة ( ) نصف الدية
		التغليظ في الإبل باعتبار

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	السن والحلول والتأجيل	( ) السن والحلول والتأجيل ( ) العدد والحلول والتأجيل ( ) السن فقط ( ) العدد فقط	٢١٧
	أن يكون قادراً على القصاص ومجيداً له	الأصل أن ولي الدم يُمكن من استيفاء القصاص بإشراف الحاكم أو من ينوب عنه بشرط ( ) أن يكون قادراً على القصاص ومجيداً له ( ) ألا يوجد من يستوفيه من قبل الإمام ( ) ألا يكون الولي ابناً للمقتول ( ) جميع ما ذكر	٢١٨
	جميع ما ذكر	سميت العاقلة بهذا الاسم ( ) عقلوا لسان أولياء المجني عليه عن الكلام يعني أسكتوهم عن الكلام بدفع الدية ( ) يدفعون الدية فيمنعون عنه الاعتداء ( ) دفعوا العقل فلذلك سُموا عاقلة ( ) الدية من الإبل وهذه الإبل تُعقل تُننى أيديها وركبها فُتَبَرَك بقاء أولياء المقتول ( ) جميع ما ذكر	٢١٩
	صح	المظاهر يحرم أن يطأ امرأته قبل أن يكفر كفارة الطهار بانفاق العلماء ( ) صح ( ) خطأ	٢٢٠
	فلا لعان بينهما ويلحق النسب ولده	من قال لزوجه أو نفى أو قال وطنت بشبهة وشهدت امرأة ثقة ( ) فلا لعان بينهما ( ) يلحق النسب ولده ( ) فلا لعان بينهما ويلحق النسب ولده	٢٢١
	صح	إذا كان النكاح باطلاً اتفق العلماء على أنه لا يوجد عدة أو فساد العدة ( ) صح ( ) خطأ	٢٢٢
	صح	القسامة كان معمول بها قبل الإسلام ( ) صح ( ) خطأ	٢٢٣
	الخطأ	الصبي والمجنون يعد قتلها من باب القتل ( ) العمد ( ) الخطأ ( ) شبه العمد	٢٢٤
	المأمونة	الشجعة التي تتحملها العاقلة ( ) المأمونة ( ) الخيارات ناقصة	٢٢٥
	جميع ما ذكر	سبب منع حضنة الفاسق ( ) لأنه لا يوثق به وليس للمحزون حظ في بقائه عنده ( ) يحتمل لإهانتته وحنه على التوبة وهذا من مقاصد الشريعة ( ) لمصلحة المحزون ( ) جميع ما ذكر	٢٢٦
	الجمهور	يرى.....على وجود ثلاث أصرب لأنواع القتل ( ) الجمهور ( ) الإمام مالك ( ) لا شيء مما ذكر	٢٢٧
	لا قصاص عليه	إذا كان المأمور مكلفاً وجاهل التحريم ( ) يجب القصاص ( ) لا قصاص عليه	٢٢٨
	صح	لو قال لزوجه أنت علي كظهر أبي، فأكثر أهل العلم على أنه لا يقع ظهارا ( ) صح ( ) خطأ	٢٢٩
	باتفاق الفقهاء	يحرم على المظاهر أن يطأ امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر كفارة الطهار ( ) في قول أكثر أهل العلم ( ) عند الحنابلة ( ) في قول مرجوح ( ) باتفاق الفقهاء	٢٣٠
	جميع ما ذكر	يصح أن يكون الظهار ( ) منجزا ( ) مؤقتا ( ) مطلقا ( ) جميع ما ذكر	٢٣١
	سقط اللعان وألحق الولد بأبيه	إذا ذف الزوج زوجته ثم مات قبل إجراء اللعان ( ) ينتقل اللعان إلى ورثة الزوج ( ) سقط اللعان وألحق الولد بأبيه ( ) سقط اللعان ولكن لا يخلق الولد بأبيه	٢٣٢

الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٠١:٥٤ م)

		( ) ترجع المسألة إلى اجتهاد القاضي
		يشترط لصحة اللعان
	أ+ب	٢٣٣ ( ) أن يبدأ الزوج باللعان قبل الزوجة ( ) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ( ) أن يكون بحضرة جماعة ( ) أ+ب
	بمضي شهر واحد	٢٣٤ استبراء الأمة الأيسة ( ) بمضي شهر واحد ( ) بثلاثة أشهر ( ) بتسعة أشهر ( ) لا يلزمها استبراؤها
	محرم مطلقا	٢٣٥ حكم تطيب المرأة المحمد ( ) محرم مطلقا ( ) محرم إلا عند تطهرها من الحيض فيكون مباحا ( ) مكروه مطلقا ( ) جائز بشرط ألا تتطيب خارج بينها
	تجب النفقة ولا يجب المبيت	٢٣٦ حكم النفقة والمبيت (القسم) للمطلقة الرجعية ( ) واجبان ( ) غير واجبين ( ) تجب النفقة ولا يجب المبيت ( ) يجب المبيت ولا تجب النفقة
	جميع ما ذكر	٢٣٧ أكثر أهل العلم على أن الزوجة إذا.....سقطت نفقتها ( ) نشزت ( ) صامت أن حجت تطوعا ( ) سافرت لقضاء حاجتها ( ) جميع ما ذكر
	أ+ب	٢٣٨ يشترط لوجوب النفقة على الأقارب ( ) أن يكون المنفق غنيا ( ) أن يكون المنفق عليه فقيرا ( ) أن يكون المنفق عليها مدينا ( ) أ+ب
للأم	لا شيء مما ذكر	٢٣٩ الأصل أن الحضنة ( ) للاب ( ) لأم الأم ( ) لأم الأب ( ) لا شيء مما ذكر
العمد والخطأ	اثنان	٢٤٠ عدد أنواع القتل التي اتفق عليها الفقهاء ( ) واحد ( ) اثنان ( ) ثلاثة ( ) أربعة
	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٢٤١ أشهر الصحابة القائلين بأن توبة القاتل عمداً غير مقبولة هو ( ) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ( ) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) زيد بن ثابت رضي الله عنه
	فالقصاص على المكروه والمكروه	٢٤٢ أكثر الفقهاء على أن من أكره على قتل شخص فقتله ( ) فالقصاص على المكروه فقط ( ) فالقصاص على المكروه فقط ( ) فالقصاص على المكروه والمكروه ( ) فلا قصاص على واحد منهما
	الكفارة	٢٤٣ من قت مؤمن بصف الكفار يظنه حربياً فعليه ( ) القصاص ( ) الدية ( ) الكفارة ( ) ب+ج
	الرجل يقتل بالمرأة قصاصا	٢٤٤ استدل الفقهاء بما ورد من أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها بحجر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم على أن ( ) القتل بمنقل بعد شبه عمد ( ) الرجل يقتل بالمرأة قصاصا ( ) المسلم يقتل باليهودي ( ) جميع ما ذكر
	صح	٢٤٥ إذا قتل الصبي غيره متعمداً فالواجب الدية والكفارة ( ) صح ( ) خطأ
		معنى استيفاء القصاص



الفقه (فقه ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (٢٠١٥/٠٨/٠٨) الساعة (٥٤:٠١ م)

	إقامة القصاص	( ) إثبات القصاص ( ) إقامة القصاص ( ) النزاع عن القصاص ( ) وحبوب القصاص	٢٤٦
	يصح إذا صدر منه وهو في كامل قواه العقلية	حكم عقو المجني عليه قبل موته عن القصاص من قاتله ( ) يصح مطلقاً ( ) لا يصح مطلقاً ( ) يصح بإذن الورثة ( ) يصح إذا صدر منه وهو في كامل قواه العقلية	٢٤٧
	الشافعية والحنابلة	يرى.....أن القتل العمد يوجب ابتداءً إما القصاص وإما الدية فوالذي مختير بينهما ( ) الأئمة الأربعة ( ) جمهور العلماء ( ) الحنفية والمالكية ( ) الشافعية والحنابلة	٢٤٨
	لا يصح مطلقاً	حكم التراضي على استيفاء القصاص فيما دون النفس من غير مماثلة ( ) يصح مطلقاً ( ) لا يصح مطلقاً ( ) يصح إذا كان المجني عليه مكلفاً ( ) يصح بإذن الحاكم	٢٤٩
	لا يصح إلا في السن فقط	حكم القصاص في كسر العظام ( ) يصح مطلقاً ( ) لا يصح مطلقاً ( ) لا يصح إلا في السن فقط ( ) لا يصح إلا في عظم الساق أو الذراع	٢٥٠
	أ+ب	من الفروق بين دية العمد ودية شبه العمد أن ( ) دية العمد حالة ودية شبه العمد مؤجلة ( ) دية العمد على الجاني ودية شبه العمد تتحملها العاقلة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	٢٥١
	خمسون من الإبل	دية المرأة الحرة المسلمة ( ) مائة من الإبل ( ) خمسون من الإبل ( ) خمس وعشرون من الإبل ( ) لا شيء مما ذكر	٢٥٢
	١٢٠٠٠ درهم	مقدار الدية عند الحنابلة إذا كانت من الفضة ( ) ١٢٠٠٠ درهم ( ) ١٠٠٠٠ درهم ( ) ١٠٠٠ درهم ( ) ٥٠٠ درهم	٢٥٣
	من أنواع الجراح والواجب فيها ثلث الدية	الجائفة ( ) من أنواع الشجاج المقدرة والواجب فيها ثلث الدية ( ) من أنواع الشجاج غير المقدرة ( ) من أنواع الجراح والواجب فيها نصف الدية ( ) من أنواع الجراح والواجب فيها ثلث الدية	٢٥٤
	لا تدخل الزوجة في العاقلة مطلقاً	تدخل الزوجة في العاقلة ( ) مطلقاً ( ) إن كانت غنية ( ) إن كان عندها أولاد من الجاني ( ) لا تدخل الزوجة في العاقلة مطلقاً	٢٥٥
	دية الخطأ	تتحمل العاقلة.....باتفاق أهل العلم ( ) دية العمد ( ) دية شبه العمد ( ) دية الخطأ ( ) ب+ج	٢٥٦
	جميع ما ذكر	الأظهر والله أعلم أنه لا تجب الكفارة في قتل ( ) الجنين ( ) الإنسان نفسه ( ) العمد ( ) جميع ما ذكر	٢٥٧
	مطلقاً	كل من قتل نفساً معصومة خطأ فعلية كفارة قتل ( ) مطلقاً ( ) إن كان القاتل مسلماً ( ) إن كان القاتل مكلفاً ( ) إن كان القاتل مسلماً ومكلفاً	٢٥٨
	خطأ	الأظهر أن القسامة مشروعة في قتل العمد وشبه العمد ولا تشرع في قتل الخطأ ( ) صح	٢٥٩

